وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011، وخاصة الفصل 27 منها،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة على الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أضيفت إلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه، فصول 19 مكرر و19 ثالثا و19 رابعا وفقرة رابعة إلى الفصل 29 هذا نصها :

الفصل 19 مكرر : يمكن أن ينتفع بعقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة والذين لا تقل فترة بطالتهم عن سنتين بداية من حصولهم على الشهادة المعنية.

ويتم إبرام عقد في الغرض لمدة أقصاها سنة على أساس برنامج تكوين خصوصي يوضع بين المؤسسة المحتضنة والمتربص والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل. وتتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفته في حدود ثلاثمائة ساعة على أقصى تقدير خلال كامل فترة العقد.

وتتعهد المؤسسة بانتداب المنتفع الذي أنهى تربصه في إطار العقد سالف الذكر.

ولا يمكن للمؤسسة التي لم تلتزم بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل الانتفاع مجددا بالعقد سالف الذكر إلا بعد مضي سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد.

وتنطبق على المتربصين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 وأحكام الفصل 13 من هذا الأمر.

ولا تنطبق على المتربصين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 وأحكام الفصول 12 و14 و15 و17 (جديد) و18 و19 من هذا الأمر.

الفصل 19 ثالثا : تنتفع المؤسسات الخاصة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لطالبي الشغل من بين المتربصين المنصوص عليهم بالفصل 19 مكرر من هذا الأمر، وذلك لمدة ثلاث سنوات طبقا للنسب الواردة بالجدول الموالي :

السنوات المعنية بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بداية من تاريخ الانتداب	نسبة تكفل الصندوق الوطني للتشغيل
السنة الأولى	%100
السنة الثانية	%75
السنة الثالثة	%50

وتنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و 31 ديسمبر 2011.

ويتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر لديه للغرض.

ويجب أن يدعم المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

ويسند الامتياز بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا نسخة من مقرر إسناد الامتياز سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

الفصل 19 رابعا ـ تصرف النفقات المترتبة عن منح الامتياز المنصوص عليه بالفصل 19 ثالثا من هذا الأمر إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف مرسل من قبله إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بالامتياز المعني.

الفصل 29 فقرة رابعة ـ كما يمكن أن ينتفع ببرنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى الباعثون من بين حاملي شهادات التعليم العالي الذين ينجزون مشاريع في قطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة به على معنى الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي لا تفوق كلفتها مائة ألف دينارا.

الفصل 2 ـ وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2011.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 جانفي 2011 "